الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة

يقصد بالهياكل القضائية لمجلس المحاسبة التنظيم البشري الذي يشمل في نطاقه القضاة على مختلف فئاتهم ورتبهم والموزعين على تشكيلات مجلس المحاسبة عندما تنعقد هذه الأخيرة لتمارس إختصاصاتها القضائية وفق إجراءات خاصة وهو بذلك يشبه تنظيم الجهات القضائية الأخرى في الدولة، كما يتوزع قضاة مجلس المحاسبة على تشكيلات أخرى لتمارس صلاحيات ذات طابع إستشاري أو تنظيمي دون أن يغير ذلك من وصف تلك الهياكل كونها قضائية ، وعليه فإن الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة تشمل 5 هياكل :

أولا : الغرف الوطنية والاقليمية.

ثانيا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية

ثاثا: الغرف مجتمعة.

رابعا: لجنة البرامج والتقارير.

خامسا: النظارة العامة.

أولا: الغرف الوطنية والاقليمية

إذا جاز لنا وصف مجلس المحاسبة بالهيئة القضائية المتخصصة في نطاق معين وهو الفصل في القضايا المتعلقة بالمالية والميزانية العمومية يظهر مجلس المحاسبة منظم في شكل غرف وأقسام تختص كل واحدة منها بالنظر في ميزانية قطاع عمومي معين، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن مجلس المحاسبة مهيأ لمباشرة وظيفة الرقابة في شكل غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي ويمكن أن تنقسم الغرف إلى أقسام (فروع)،وتتولى الغرف الوطنية والاقليمية الصلاحيات القضائية والادارية بمناسبة عمليات التقييم والتدقيق والتحقيق التي تدخل في إختصاصها[1].

[1]– راجع المادتين: 29، 30، من القانون 20/95، مصدر سابق، ص 6

حدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة عدد الغرف الوطنية والاقليمية ونطاق اختصاصها، حيث حدد الغرف الوطنية بـ:8 غرف والاقليمية بـ:9 غرف.

كما ضبط في نفس الوقت مجالات تدخل الغرف الوطنية في:

1- المالية.

2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية (البرلمان ، المجلس الدستوري.....).

3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

4- التعليم والتكوين.

5- الفلاحة والري.

6- المنشآت القاعدية والنقل،

7- التجارة والبنوك والتأمينات.

8- الصناعات والمواصلات.

أما الغرف الإقليمية، فتنصب في عواصم الولايات الآتية:**(قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار)**[2]، وتتولى الغرف الاقليمية الرقابة على مالية الجماعات الاقليمية(البلدية والولاية)،والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها[3]. وبموجب

---

[2]- راجع المواد: 9، 10، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 72، بتاريخ 1995/11/26، ص ص 6، 7.

[3]- راجع المادة 31 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص 6.

يمكن تسجيل ملاحظة في هذا الصدد تتعلق بأن المشرع ربط الاختصاص الاقليمي للغرف الاقليمية بالرقابة على مالية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها ، وبالرجوع إلى عدد الغرف المحدد بـ8 يظهر جليا أن إختصاصها لا يتناسب مع وصف الإقليمية ، خاصة أن المشرع حاول أن يحقق التوازن بين مناطق الوطن ضمن النواحي الأربعة الناحية الشرقية والغربية ، الشمالية والجنوبية ، وهذا ما من شأنه أن يجعل حتما إختصاص الغرف الثمانية اختصاصا جهويا يشمل عدة ولايات أكثر منه اقليميا ما دام أن هذا الأخير محدد بحدود كل ولاية ، لهذا كان من الأفضل لو يستعمل المشرع وصف الغرف الجهوية لكونه يتناسب أكثر مع نطاق اختصاصها، كما أن توسع نشاط الرقابة يستدعي كذلك زيادة عدد الغرف نسبيا بحيث تستوعب كل غرفة اختصاص ولايتين على الأقل.

قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة تطبيقا لأحكام القانون رقم 20/95 والنظام الداخلي 377/95 تم تفصيل وتحديد الأقسام الخاصة بكل غرفة وطنية ومحلية على حدا ومجال تدخلها والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها[4] **(أنظر الجدول المرفق)**

وبخصوص تشكيلة الغرف الوطنية والاقليمية وأقسامها من القضاة فيتحدد كالتالي:

1-بالنسبة لتشكيلة الغرفة تتمثل في:

- رئيس الغرفة
- رئيس الفرع.
- المقرر المراجع أو قاضي آخر من الغرفة في حالة غيابه

2- بالنسبة لتشكيلة الفرع تتمثل في:

- رئيس الفرع.
- المقرر المراجع.
- قاضي من الفرع أو قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.

مع مراعاة أن القاضي المقرر في الغرفة أو الفرع يشارك في جلسات التشكيلات دون أن يكون له حق التصويت، وفي كل الأحول يتم ضبط تشكيلة الغرفة والقسم بأمر صادر من رئيس الغرفة بشرط أن لا يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة 7 قضاة [5].

أما اذا تعلق الأمر بمجال الرقابة التي تدخل بالضرورة ضمن اختصاص غرفتين فما أكثر يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب أمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية، ويعين من بينهم مقرر،على أن يرأس التشكيلة في هذه الحالة إحدى رؤساء الغرف المعنية[6].

---

[4]- حيث يتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 1996/01/16 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة (عبد القادر بن معروف) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 6 ، بتاريخ 1996/01/24 ، ص 27.

[5]- راجع المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377/95 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، مصدر سابق، ص 10.

[6]- راجع المادة 36 من المصدر نفسه ، ص 11.

ثانيا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية

ينطوي مجلس المحاسبة على غرفة واحدة متخصصة تسمى **بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**، وتختص بالنظر والفصل في الملفات التي يتم إخطارها بها وذلك من طرف التشكيلات الداخلية والسلطات والهيئات العمومية وفقا للمقتضيات التي ينص عليه القانون الناظم لمجلس المحاسبة[7].

وسوف يأتي معنا تفصيل مجال عمل هاته الغرفة في معرض الحديث عن الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس المحاسبة.

وبخصوص تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فهي تشمل:

- رئيس الغرفة
- 6 مستشارين على الأقل

ولا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور 4 قضاة على الأقل فضلا على رئيسها[8] ويتولى رئيس مجلس المحاسبة وبموجب أمر تعيين المستشارين المنتمين للغرفة لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين القضاة المصنفين خارج السلم الذين لا يشغلون وظائف نوعية أو المصنفين في الرتبة الأولى[9].

ثالثا: الغرف مجتمعة

إلى جانب صلاحيات الغرف الوطنية والاقليمية وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، أقر المشرع بإمكانية إجتماع غرف مجلس المحاسبة كلها، وذلك في الحالات التالية:[10]

---

[7]– راجع المادة : 52 من نفس المصدر ، ص 9

[8]– راجع المادة 51 من الأمر 20/95 ، مصدر سابق ، ص 11.

[9]– راجع المادة 14 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق ، ص 7.

[10]– راجع المادة 48 من القانون 20/95، مصدر سابق، ص 8.

- البت في القضايا المحالة إلى المجلس والتي يخطر بها من جانب السلطات العمومية.
- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الاجرائية.
- تقديم الاستشارة في مجال تنظيم وعمل وسير مجلس المحاسبة.

أما عن تشكيلة الغرف مجتمعة فهي تشمل:

- رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيسا للغرفة.
- نائب رئيس مجلس المحاسبة.
- رؤساء الغرف.
- قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع، ومستشاري الغرف.
- حضور الناظر العام تشكيلة كل الغرف ويشارك في المناقشات دون المداولات.

ولا تصح تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل[11].

رابعا: لجنة البرامج والتقارير

تعتبر لجنة البرامج والتقارير من قبيل الهياكل القضائية لمجلس المحاسبة إنطلاقا من معيار عضوي يراعي طبيعة تشكيلتها التي تنطوي على قضاة مكلفين بممارسة إختصاصات ذات طبيعة استشارية أو تنظيمية

تمثل لجنة البرامج والتقارير بالنسبة لمجلس المحاسبة هيئة استشارية تتشكل من رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، الناظر العام، رؤساء الغرف، كما يحضر الأمين العام أشغالها دون مشاركته في المداولة، وتختص اللجنة بالمصادقة على:

- **التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.**
- **التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.**
- **مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة[12].**
- **تقترح التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال ونشاطات مجلس المحاسبة[13].**

---

[11]– راجع المادة 49 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص ص 9 ، 10.

[12]– راجع المادتين 52، 53 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص 9

خامسا: النظارة العامة

يتولى ممارسة النظارة العامة ناظر عام يساعده مجموعة من الناظرين المساعدين[14]، وتمارس هذه الصلاحية على أساس وظيفة النيابة العامة، إلا أن الملاحظ أن وظيفة الناظر العام داخل مجلس المحاسبة لا تنحصر ضمن هذا الاطار فحسب، بل ترتكز على أساس الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة بعمل المجلس وفي هذا الاطار يتولى ما يلي:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة حسب ما ينص عليه القانون.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة، والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها[15].

---

[13]– راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي 377/95، مصدر سابق، ص 11.

[14]– حسب ما تنص عليه المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، يساعد الناظر العام من 3 الى 6 نظار مساعدين يمارسون اختصاصهم في مقر مجلس المحاسبة ، ومن ناظر عام واحد مساعد الى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي.

[15]– راجع المادة 43 من الأمر 20/95، مصدر سابق، ص ص 7، 8.